

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 28 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [27 يونيو 2025 ، 16:00 – 28 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون / جرائم القتل، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: دمشق، السويداء، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة.

- الوصف النمطي: يشمل هذا النمط عمليات قتل عمد، بعضها طائفي أو على خلفية سياسية، تحدث في ظروف يغيب فيها التحقيق القضائي أو الإجراءات القانونية، وتنفذها جهات مسلحة أو مجموعات رديفة مدعومة رسميًا، مع انتشار واسع لحالة الإفلات من العقاب.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل العمد – جريمة ضد الإنسانية).

الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، عدد الانتهاكات: 5، عدد المعتقلين: 27، عدد المخفيين/المخطوفين: 3، المحافظات: دمشق، درعا، الجهات المنفذة: الحكومة السورية.

- الوصف النمطي: يشمل نمط الاعتقال دون مذكرة قانونية، أو إخفاء مصير ومكان احتجاز الضحايا، وغالبًا بدوافع طائفية أو انتقامية، وفي سياق انتهاك حرية الدين والمعتقد أو الرأي والتعبير.
- الإطار القانوني المنتهك: المادتان 9 و 14 من العهد الدولي / اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية مناهضة التعذيب.

الاضطهاد الطائفي، خطاب الكراهية، الترويع، عدد الانتهاكات: 6، المحافظات: دمشق، السويداء، إدلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة.

- الوصف النمطي: ترويع جماعي واستهداف طائفي للأقليات، تهديد أمنهم وسلامتهم، نشر خطاب كراهية علني، قمع حرية الشعارات الدينية، ما يفاقم الانقسام الطائفي ويهدد السلم الأهلي.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري / القانون الدولي العرفي.

الخطف، الابتزاز، الاتجار بالبشر، عدد الانتهاكات: 4، عدد المخطوفين: 3، المحافظات: درعا، ريف دمشق، اللاذقية، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة.

- الوصف النمطي: اختطاف مدنيين لأسباب طائفية أو بهدف الابتزاز والاتجار، مع غياب ردع ومحاسبة، في بيئة متوترة أمنياً وقانونياً، وغياب الحماية المؤسسية.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي / البروتوكول الاختياري لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين، عدد الانتهاكات: 1، عدد الجرحى: 11، المحافظات: دمشق، الجهة المنفذة: الحكومة السورية.

- الوصف النمطي: قمع تظاهرات سلمية باستخدام العنف المفرط، أسفر عن إصابات واعتقالات واسعة، مع حملة تحريض رسمي ضد المتظاهرين.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 21 من العهد الدولي / مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة.

القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية، فشل السلطات في حماية المدنيين من جرائم القتل والاضطهاد الطائفي، وعدم محاسبة الجناة، أو العجز عن منع الانتهاكات الخارجية على الحدود، ما يعكس انهيار سلطة الدولة المركزية.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
28.06.2025	دمشق	الدويلعة، باب نوما، القصاع، شارع بغداد	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، قمع حرية التعبير، استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين	11	11	0	0	1
28.06.2025	دمشق	حي المهاجرين زين العابدين	الحكومة السورية	ترويع المواطنين، تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية	0	0	0	0	0
28.06.2025	دمشق	حي ركن الدين < بجانب مشفى ابن النفيس	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تقييد حرية التعبير، خطاب كراهية	1	0	0	0	0
28.06.2025	دمشق	منطقة السيدة زينب	الحكومة السورية	اضطهاد طائفي، قمع حرية الدين والمعتقد، اعتقال تعسفي	7	0	0	0	0
28.06.2025	دمشق	منطقة السيدة زينب	الحكومة السورية	ترويع جماعي، انتهاك حرمة الأماكن الدينية	0	0	1	0	0
28.06.2025	دمشق	المزة < وزارة العدل	الحكومة السورية	قتل طائفي، تعذيب، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك حرية الدين والمعتقد	0	0	0	0	0
28.06.2025	دمشق	المزة < وزارة العدل	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	8	0	0	0	1
28.06.2025	درعا	بلدة نصيب الحدودية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، خطف طائفي، تعذيب قسري، ابتزاز	0	0	0	1	1
28.06.2025	دمشق	حي المهاجرين < منطقة النبعة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	ترويع وترهيب جماعي	0	0	0	0	0
28.06.2025	السويداء	قرية صميد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	ابتزاز، انتهاك حرمة المساكن، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
28.06.2025	السويداء	قرية صميد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، تعذيب، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
28.06.2025	ريف دمشق	مدينة جرمانا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف، اضطهاد طائفي، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي	0	0	0	1	1
28.06.2025	السويداء	منطقة مساكن الخضر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل طائفي، انتهاك الحق في الحياة	0	0	1	0	1
28.06.2025	إدلب	مدينة إدلب < مقر قيادة سرايا الحق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطاب كراهية، اضطهاد سياسي، تهديد بالقتل خارج القانون، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
28.06.2025	اللاذقية	بلدة دمسرخو < حي الفاروس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف، اتجار بالبشر، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
28.06.2025	دبر الزور	منطقة حويجة كاطع	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الغام أرضية، تعريض المدنيين للخطر، قصور مؤسسي	0	0	0	0	1
28.06.2025	الرقعة	محطة أبو الهيف	قوات مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل، استهداف مدني، ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	0
28.06.2025	ريف دمشق	بلدة بيت جن < أطراف البلدة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاقية الفصل، تهديد أمن وسلامة المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
28.06.2025	القيبطرة	ريف القنيطرة الأوسط < كتف سد المنطرة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاقية الفصل، تهديد أمن وسلامة المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
الاجمالي									
					27	12	3	3	3

أولاً – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، قمع حرية التعبير، استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين.

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق > الدويلعة، باب توما، القصاع، شارع بغداد، ساحة العباسيين، ساحة الأمويين، الشعلان التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام الأمن العام بقمع مظاهرات سلمية خرجت في عدة مناطق من مدينة دمشق، طالبت بإخراج العناصر الأجنبية من سوريا عقب تفجير كنيسة مار الياس في منطقة الدويلعة. ردد المتظاهرون شعارات مناهضة للوجود الأجنبي منها "سوريا حرة حرة شيشاني يطلع برا"، وشهدت التظاهرات تجمعات كبيرة في مناطق الدويلعة، باب توما، القصاع، شارع بغداد، ساحة العباسيين، ساحة الأمويين، والشعلان.

استخدمت قوات الأمن العام القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، خاصة في ساحة الأمويين وشارع بغداد، ما أدى إلى إصابة 11 متظاهراً بجروح ورضوض متفاوتة، مع تنفيذ اعتقالات عشوائية بحق عدد من المشاركين، خصوصاً خارج مناطق التجمع المسيحي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث انتهاكاً صارخاً للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19 والمادة 21)، إضافة إلى انتهاك المادة 9 المتعلقة بحظر الاعتقال التعسفي.

كما أن استخدام القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين وإصابتهم، يُعد إخلالاً بالتزامات الدولة بحماية الحق في الأمان الشخصي والحق في سلامة الجسد المكفولين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 19: حرية الرأي والتعبير

• المادة 21: الحق في التجمع السلمي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

التوثيق:

- وفق الشهادات، الأمن العام هاجم المتظاهرين بالعصي والهرافات والغاز المسيل للدموع لتفريقهم بالقوة، مع اعتقال عدد منهم في ساحة الأمويين وشارع بغداد
- وفق المصادر المفتوحة

▪ رابط فيديو <https://www.instagram.com/reel/DLS2sdiMo7O/?igsh=ZXM5Y2d3YWk3ZWp5>

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: ترويع المواطنين ، تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية ، قصور مؤسسي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >حي المهاجرين زين العابدين

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام بإطلاق النار في حي المهاجرين زين العابدين بدمشق، أثناء فض مشاجرة وقعت بين أحد عناصر الأمن المنحدرين من عائلة المشعلجي وأحد سائقي شركة ميرو للنقل، القادمين من حي العفيف باتجاه منطقة النبعة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الأمان الشخصي والسلامة الجسدية المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويكشف عن قصور مؤسسي من قبل الحكومة السورية في ضبط سلوك عناصرها الأمنية وضمان حماية المدنيين، خاصة أثناء المناسبات الدينية التي يفترض أن توفر لها السلطات الحماية اللازمة.

كما يعد سلوكاً ترهيبياً يهدد الحق في ممارسة الشعائر الدينية بحرية وأمان، ويقوض مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي

- المادة 18: حرية الدين والمعتقد

- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - ك): الأفعال غير الإنسانية التي تنتسب في معاناة جسدية أو نفسية شديدة

التوثيق:

- وفق الشهادات، حدث إطلاق النار بالتزامن مع احياء الطائفة الشيعية مناسبة عاشوراء ، ما أدى إلى حالة ذعر ورعب بين السكان المحليين، خاصة في الأحياء ذات الغالبية الشيعية افي ظل غياب أي مساءلة أو إجراءات تهدئة من قبل السلطات بعد الحادثة

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، تقييد حرية التعبير، خطاب كراهية.

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >حي ركن الدين >بجانب مشفى ابن النفيس

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن العام باعتقال الصحفي الكردي المعروف حسن ظاظا من منزله في حي ركن الدين بالعاصمة دمشق، عند الساعة الخامسة مساءً يوم الجمعة 27 حزيران / يونيو 2027، دون إبراز أي مذكرة قضائية أو توجيه تهم واضحة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في حرية الرأي والتعبير المكفولين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعكس سياسة منهجية لكمّ الأفواه وإسكات الأصوات المستقلة، إلى جانب خطاب الكراهية والتمييز العرقي الذي يُجزم بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

- المادة 19: حرية الرأي والتعبير

- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي

التوثيق:

- وفق الشهادات، تمت عملية الاعتقال بشكل مهين تخللها إطلاق عبارات كراهية على خلفية قومية ولغوية ضد الصحفي، وسط تزويج لأسرته وجيرانه.

- صورة الصحفي المعتقل حسن ظاظا



المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي، قمع حرية الدين والمعتقد، اعتقال تعسفي، تزويج جماعي، انتهاك حرمة الأماكن الدينية

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >منطقة السيدة زينب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باقتحام مراسم احياء مناسبة عاشوراء عند الطائفة الشيعية داخل مصلى السيدة زينب عدة مرات حيث تم إيقاف الطقوس بالقوة التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في حرية الدين والمعتقد، واعتداءً على حرمة الأماكن الدينية والمقدسات، ويمثل اعتقال المعززين وقمع شعائهم الدينية مخالفة فاضحة للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويكشف عن قصور مؤسسي في ضمان الحماية الدينية والمساواة بين المواطنين، خاصةً خلال إحياء المناسبات الدينية التي تستوجب الحماية الأمنية الكاملة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 18: حرية الدين والمعتقد

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): الحرمان الشديد من الحرية الجسدية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، اقتحم العناصر مكان الحياء بأسلحتهم وأحذيتهم، وأوقفوا الحاضرين على الجدار حتى

الساعة 09:00 مساءً، ما أثار غضب الحضور الذين ردّوا شعارات دينية مثل (هيهات منا الذلة –

لبيك يا حسين)، ليتدخل الأمن العام مجددًا بالضرب واعتقال 7 شبان بتهمة الهتافات الطائفية.

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: قتل طائفي، تعذيب، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك حرية الدين والمعتقد

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >منطقة السيدة زينب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل العراقي خليل أبو إبراهيم بعد خروجه من مجلس عزاء

في منطقة السيدة زينب، إثر رفضه خلع ملابسه السوداء التي كان يرتديها

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ويُعد جريمة قتل عمد بدافع طائفي، ومخالفة

صريحة للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى كونه اضطهادًا دينيًا وطائفيًا

يرقى لجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

• المادة 18: حرية الدين والمعتقد

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات اعترضه عناصر من الأمن العام واعتدوا عليه بالضرب والتعذيب والشتيم بعبارات طائفية مهينة، قبل أن يطلقوا النار عليه ويردوه قتيلاً في المكان، في اعتداء وحشي يرقى إلى جريمة قتل طائفي مدفوع بالكراهية الدينية.

• صورة الضحية خليل أبو إبراهيم



المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اختفاء قسري، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق > المزة > وزارة العدل

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء 8 قضاة على رأس عملهم في دمشق بعد استدعائهم من قبل النائب العام في العاصمة منذ أسبوع، دون أي معلومات عن مصيرهم حتى لحظة إعداد التقرير. القضاة المخطوفون هم: حسين حومد، حسان الجاسم، فراس ديب، إبراهيم سليمان، عمار بلال، سعيد الحلبي، غزوان القادري، وعابد حسن.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتهديداً مباشراً لاستقلال القضاء وسلامة أعضائه، ويدخل في نطاق الاختفاء القسري المحظور بموجب القانون الدولي، كما يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية في حال ثبوت الطابع المنهجي أو الدوافع الطائفية خلف هذه الانتهاكات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 14: استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

• المادة 1: حظر الاختفاء القسري مطلقاً

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، من وزارة العدل، جرى استدعاء القضاة بشكل رسمي قبل أن يُقتادوا من مبنى الوزارة إلى جهة مجهولة، وسط مخاوف من تعرضهم لانتهاكات جسيمة على خلفيات طائفية أو سياسية تتعلق بقرارات سابقة أصدروها.

المحافظة: درعا

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، خطف طائفي، تغييب قسري، ابتزاز، ترويع وترهيب جماعي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة درعا > بلدة نصيب الحدودية

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة ترتدي زي الأمن العام باختطاف المواطن علي الرفاعي من داخل إحدى المزارع في بلدة نصيب يوم أمس، بعد تقديم نفسها على أنها جهة أمنية رسمية، ما سهل عملية الخطف دون إثارة شكوك الأهالي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك اعتداءً صارخاً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، ويدخل في إطار جرائم الخطف والابتزاز المنظم، ويعكس تقصيراً مؤسسياً فادحاً من قبل الحكومة السورية في حماية المدنيين وضبط الفصائل التابعة لها، خاصةً مع استغلال هذه الفصائل رموز الدولة الرسمية لتنفيذ انتهاكات جسيمة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

• المادة 1: حظر الاختفاء القسري

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - هـ): الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، غادرت المجموعة بسيارة بيضاء نوع هايلوكس باتجاه بلدة أم الميادن، قبل أن تتواصل لاحقاً مع عائلة المختطف مطالبة بقدية مالية قدرها 500 ألف دولار لقاء إطلاق سراحه.رداً على الحادثة، خرج أهالي بلدة نصيب بمظاهرات مسلحة وقطعوا الطريق الدولي بين سوريا والأردن احتجاجاً على خطف أبنائهم، في ظل حالة غضب عارمة واستنكار واسع، وسط تساؤلات عن دور الأمن العام في حماية السكان.

• وفق المصادر المفتوحة

▪ [/https://www.facebook.com/share/r/1LeHZHk2Vq](https://www.facebook.com/share/r/1LeHZHk2Vq)

• صورة من قطع الطرقات



ثانيا - مجموعات مسلحة /قوات رديفة

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: ابتزاز، انتهاك حرمة المساكن، قصور مؤسسي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >حي المهاجرين >منطقة النبعة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة من القوات الرديفة باقتحام منازل المدنيين في منطقة النبعة ، حيث قامت بسلب محتويات البيوت والمال والذهب والهواتف المحمولة بالقوة، وسط إطلاق التهديدات وترويع السكان.

وشملت الانتهاكات ابتزاز احد المواطنين (اخف المركز اسمها) بعد مصادرة هاتفها، حيث تلقت لاحقاً اتصالاً من الخاطفين يهددونها بنشر صور شخصية التُقطت في أحد الأعراس، ما لم تدفع مبلغ 5000 دولار أميركي، ما أدى إلى أزمة اجتماعية وأسرية كبيرة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الأمان الشخصي والخصوصية، وانتهاكًا لحرمة المساكن وحماية الملكية الخاصة، ويعكس تقاعسًا ممنهجًا من قبل الحكومة السورية في حماية المدنيين من اعتداءات القوات الرديفة التابعة لها، ما يشكل قصورًا مؤسسيًا في أداء واجب الدولة في ضمان أمن وسلامة السكان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 17: حماية الخصوصية والمساكن

• المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - ك): الأفعال غير الإنسانية التي تتسبب في معاناة جسدية أو نفسية شديدة

التوثيق:

• وفق الشهادات، ورغم إعلان الجهاز الأمني الحكومي عن رقم طوارئ للتبليغ (130 عالأرضي 031130 عاليوي)، إلا أن الشهود أفادوا أن زمن استجابة النجدة يتراوح بين 35 إلى 70 دقيقة، بينما لا تستغرق عمليات السلب أكثر من 5 إلى 10 دقائق، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا واضحًا في حماية المدنيين وضمان سلامتهم.

المحافظة: السويداء

نوع الانتهاك: جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، تعذيب، انتهاك الحق في الحياة ، قصور مؤسسي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة السويداء >ريف السويداء الشمالي الغربي >قرية صميد

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الدرزي خضر رأفت البلعوس، البالغ من العمر 23 عامًا، نجل الشيخ رأفت البلعوس وشقيق الشيخ أبو فهد وحيد البلعوس، بعد تعرضه للضرب المبرح على الرأس والعنق والكتف، ثم إطلاق النار عليه من مسافة قريبة جدًا (حوالي 45 سم) باتجاه الصدغ، ما أدى إلى وفاته فورًا.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ويرقى إلى جريمة قتل عمد بدافع طائفي، ما يجعله مخالفة جسيمة للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ثبت الطابع المنهجي أو الخلفية الطائفية للجريمة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، وبحسب المصادر الطبية في مشفى السويداء الوطني، ظهرت على جسده آثار كدمات واضحة، ما يرجح تعرضه للتعذيب قبل قتله. وتأتي هذه الجريمة ضمن سياق الاعتداءات الطائفية المستمرة التي تستهدف أبناء الطائفة الدرزية في المنطقة، وسط تصاعد مخاوف الأهالي من تكرار هذه الحوادث.

• صورة الضحية



المحافظة: ريف دمشق

نوع الانتهاك: خطف ، اضطهاد طائفي، تهديد الحق في الحرية والأمان الشخصي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة ريف دمشق >مدينة جرمانا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف الشاب ينال مازن أصلان، المنحدر من محافظة السويداء والمقيم مع عائلته في مدينة جرمانا، حيث خرج من منزله صباح يوم 25 حزيران / يونيو 2027، ثم اختفى تمامًا دون ورود أي معلومات عن مصيره حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويدخل في إطار الاختفاء القسري والجريمة الطائفية، ما يجعله مخالفة جسيمة للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرقى لجريمة ضد الإنسانية إذا ثبت طابعها الممنهج أو الدوافع الطائفية خلفها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

• المادة 1: حظر الاختفاء القسري

التوثيق:

• وفق الشهادات يُعتقد أن الحادثة تحمل طابعًا طائفيًا في ظل تصاعد حوادث الخطف التي تستهدف أبناء

الطائفة الدرزية في عدة مناطق بالعاصمة وريفها، وسط غياب الإجراءات الأمنية الكافية لحمايتهم.

• صورة للمخطوف ينال مازن أصلان



المحافظة: السويداء

نوع الانتهاك: قتل طائفي، انتهاك الحق في الحياة

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة السويداء >منطقة مساكن الخضر

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن الدرزي وسيم جودية في منطقة مساكن الخضر بمحافظة السويداء، بعد تعرضه لإطلاق نار مباشر في الرأس بجانب مطعم "عال نار"، ما أدى إلى مقتله على الفور.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ويُعد جريمة قتل عمد بدافع طائفي، ما يجعله مخالفة صريحة للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من نمط أو سياسة استهداف طائفي. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

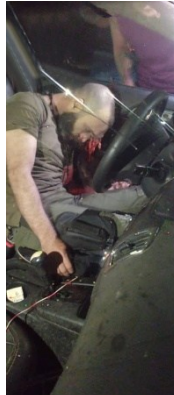
• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات ، تشير الأدلة إلى طابع طائفي للجريمة، في ظل موجة من استهداف أبناء الطائفة الدرزية في المحافظة ومحيطها.

• صورة الضحية وسيم جودية



المحافظة: إدلب

نوع الانتهاك: خطاب كراهية ، اضطهاد سياسي، تهديد بالقتل خارج القانون، قصور مؤسسي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة إدلب >مدينة إدلب >مقر قيادة سرايا الحق

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام ما يسمى سرايا الحق، وهي فصيل يتبع لهيئة تحرير الشام ويعمل ضمن مكون وزارة الدفاع التابعة للحكومة السورية ، بنشر قائمة تضم 12 اسمًا ممن وصفتهم بـ"المتعاونين مع النظام السابق"، مع التهديد بتصفيتهم بشكل مباشر دون أي إجراءات قانونية أو محاكمات عادلة.

التقييم الحقوقي

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة، وتحريضًا علنيًا على القتل والعنف الطائفي، ويقوض مبدأ سيادة القانون ويعزز ثقافة الإفلات من العقاب، ويمثل تهديدًا خطيرًا للسلم الأهلي والتعايش المجتمعي في سوريا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

• المادة 20 (2): حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية أو الطائفية التي تشكل تحريضًا على العنف

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1 - ح): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

• وفق الشهادات، وأعلن الفصيل عزمه نشر قوائم إضافية لاحقًا، مع تهديدات صريحة بملاحقة أقارب

وأبناء الأسماء المذكورة، ضمن سياق خطاب تحريض طائفي واضح يهدد السلم الأهلي، ويؤسس

لدوامه عنف وانتقام طائفي في المنطقة.

- نشر سرايا الحق للقائمة علناً عبر منابر إعلامية محلية ومواقع التواصل، مع تهديد مباشر للأسماء المذكورة وأسرهم، ما أثار حالة خوف ورعب بين عائلاتهم وأقاربهم.

المحافظة: اللاذقية

نوع الانتهاك: خطف، اتجار بالبشر، قصور مؤسسي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية > بلدة دمسر خو > حي الفاروس

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطنة نورا زهير عبدالله (29 عامًا)، طالبة هندسة معلوماتية، التي اختفت بعد مغادرتها منزلها يوم السبت 21 حزيران / يونيو 2027، متوجهة إلى بستان العائلة على طريق رأس شمرا، حيث فقد الاتصال بها تمامًا منذ ذلك الحين.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويدخل ضمن الجرائم الجسيمة المحظورة بموجب القانون الدولي، كما يرقى لجريمة اتجار بالبشر في حال ثبت استغلال الضحية أو نقلها بغرض البيع أو الابتزاز، وهو انتهاك للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو):

- منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الحادثة تحمل طابعًا إجراميًا يرتبط بعمليات الاتجار بالبشر والابتزاز التي تنتشر في المنطقة، وسط عجز أمني واضح عن ضبط هذه الشبكات الإجرامية أو حماية السكان.

- صورة للمخطوفة نورا زهير عبدالله



المحافظة: دير الزور

نوع الانتهاك: ألغام أرضية، تعريض المدنيين للخطر، قصور مؤسسي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور >منطقة حويجة كاطع

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات إصابة 3 مواطنين من سكان منطقة حويجة كاطع في دير الزور بجروح متفاوتة، جراء انفجار لغم أرضي مضاد للأفراد، من مخلفات تنظيم داعش في المنطقة. التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والأمان الشخصي وسلامة الجسد، ويمثل جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، باعتبار زرع الألغام ضد الأفراد من الأعمال المحظورة التي تعرض المدنيين للخطر العشوائي والمستمر حتى بعد انسحاب القوات المقاتلة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتوا):

• المادة 1: حظر الاستخدام والتخزين والإنتاج والنقل للألغام المضادة للأفراد

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 8 (2 - ب): استهداف المدنيين بالألغام كجريمة حرب

التوثيق:

• وفق الشهادات ، الانفجار أثناء مرور المدنيين في أحد الممرات الزراعية، مما أسفر عن بتر أطراف وإصابات خطيرة استدعت نقل المصابين إلى مستشفى دير الزور لتلقي العلاج، في حين لم تتخذ أي إجراءات فورية لإزالة الألغام أو تأمين المنطقة حتى لحظة إعداد التقرير.

المحافظة: الرقة

نوع الانتهاك: محاولة قتل، استهداف مدني، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة الرقة >محطة أبو الهيف

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات إصابة الشاب عمار الفصيح بجروح متفاوتة إثر استهدافه بشكل مباشر من قبل أحد قيايدي قوات سوريا الديمقراطية (قسد) على نقطة قرب محطة أبو الهيف جنوب مركز مدينة الرقة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة والأمان الشخصي، ويمثل استخداماً غير مشروع للقوة المميتة ضد مدني أعزل، وهو انتهاك صريح للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرقى لجريمة حرب إذا تم في سياق هجوم واسع أو سياسة ممنهجة ضد المدنيين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

• المادة 6: الحق في الحياة

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1 - أ): القتل العمد أو محاولة القتل كجريمة ضد الإنسانية في حال الطابع المنهجي

التوثيق:

• وفق الشهادات ، أطلق الرصاص باتجاهه بشكل متعمد، مما أدى إلى إصابته ونقله إلى المستشفى للعلاج وسط حالة من الخوف والذعر بين الأهالي في المنطقة.

• صورة الجريح عمار الفصيح



ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: ريف دمشق

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاقية الفصل، تهديد أمن وسلامة المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة ريف دمشق > بلدة بيت جن > أطراف البلدة

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام قوات الجيش الإسرائيلي بالتوغل في أطراف بلدة بيت جن بريف دمشق الغربي، انطلاقاً من قواعدها العسكرية المتمركزة في مرصد جبل الشيخ القريبة من البلدة. التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً لسيادة الدولة السورية وسلامة أراضيها، ويخالف مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المواد 1 و2 التي تؤكد على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ميثاق الأمم المتحدة:

• المادة 1: مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

• المادة 2: احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

اتفاقيات جنيف:

• البروتوكول الإضافي الأول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

التوثيق:

• وفق الشهادات، ويأتي هذا التحرك العسكري في إطار العمليات العسكرية الإسرائيلية المستمرة على الحدود السورية، ما يعرض حياة المدنيين وممتلكاتهم للخطر، وينتهك سيادة الدولة السورية وحرمة أراضيها.

• تحركات القوات الإسرائيلية وتوغلها على أطراف بلدة بيت جن، انطلاقاً من قواعدها في مرصد جبل الشيخ، وسط حالة خوف وتوتر تسود بين المدنيين.

المحافظة: القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، خرق اتفاقية الفصل، تهديد أمن وسلامة المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة القنيطرة >ريف القنيطرة الأوسط >كتف سد المنطرة

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام دورية تابعة للجيش الإسرائيلي بالتوغل على كتف سد المنطرة في ريف القنيطرة الأوسط، بحسب ما أفاد به تجمع أحرار حوران. التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً لسيادة الدولة السورية وسلامة أراضيها، ومخالفةً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادتين 1 و2 اللتين تؤكدان على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ميثاق الأمم المتحدة:

• المادة 1: حفظ السلم والأمن الدوليين

• المادة 2: احترام سيادة الدول

التوثيق:

- وفق الشهادات ، ويعد هذا التوغل استمراراً لانتهاكات الجيش الإسرائيلي للسيادة السورية، ما يشكل تهديداً مباشراً لأمن المدنيين في المنطقة، ويقوض استقرارها.
- توغل الدورية الإسرائيلية قرب سد المنطرة، وسط مخاوف شعبية من تصاعد هذه التحركات العسكرية مستقبلاً.